بحمد الله سبحانه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب في التوارث والفرائض

التوارث تفاعل من ورث والاسم الميراث ماله او للانسان بعد موته والفرائض جمع
فريضة قال ابن عرفة الميراث مصدر ورث يرث ورثا ووراثة اسم للشيء
الموروث وهمزته منقلبة عن واو كاتشاح وسمي المال المتروك ميراثا لانه
يبقى بعد صاحبه وكذلك الورثة لبقايهم بعد الميت ولاخذهم الارث والفرائض
جمع فريضة من قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والعرب تقول
فرضت الشيء اي فرضته او حسبته وقدرته والفرائض هو العلم بمن يستحق ما
خلفه الميت من مال او ما يتعلق به بعضه او كله على جهة الارث وذلك ا—
لمستحق من بعض او كل وبطريق العلم الموصل الى معرفة ذلك فالعلم جنس
وقولنا بمن يستحق هذا هو تعبير الوارثين من الرجال والنساء وقولنا
وبذلك المستحق هذا هو تعبير كل ميراث وكل وارث وقولنا وما يتعلق به
مثل الحمالة والرد بالعيب وغيره لذلك وقولنا على جهة الارث احترازا
ممن يستحق من التركة دينا او وصية فان هذا او شبه الفقيه ولا كلام للفر
الحذف فيه وقد خرج هذا من يرث امرا المرتدين والزنادقة واهل الذمة وكل
هذا من ضيق الفرض ولم يحتج في الحد الى التنبيه على الحجب لان من حجب عن ا
لجميع لا يستحق شيئا في الميراث وسواء كان وسواء كان حجبه بسبب
او نسب وتسمية هذا الفن بعلم الفرائض اصطلاحية وهو اخص من
اللغة فان الفرائض في اللغة تدخل فيها الوصايا على اختلاف انواعها
بانها مفروضة لكن عرف الاستعمال خصصها بعلم المواريث كما خصص
لفظ الفقه بعلم المسائل التي تدور الفتاوى والاقضية عليها وسمي
بذلك لدورا ولفظ الفرض على سنة الفرائض كما سمي علم العروض بعلم العر
وض لدوران علم العروض على السنتهم والله تعالى اعلم ثم قال الارث يستو
جب شرعا وجبا بعصمة او ولاء او نسب جميعها اركانه ثلاثة
مال ومفقود ووارث ثم يعني ان الارث يستوجب ويستحق بالشرع
يعني ان الارث يجب للوارث ويستحقه بالشرع وانما يستوجب للجهول
العلم

للعلم بان الذي استوجب له هو الشرع والمراد بالشرع هنا اصول
الاحكام التي منها تتلقى وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والله
اعلم واشار بقوله ووجب بعصمة الخ الى ان اسباب الارث ثلاثة العصمة
اي عصمة النكاح والولاء والنسب وهو الرحم فاما النكاح فالمراد به
عقد دخل او لم يدخل وهذا اذا كان صحيحا واما الفاسد فان كان متفقا على
فساده كنكاح ذات محرم بنسب او رضاع او خامسة بلا امرأة دخل او لم
يدخل واما المختلف بين العلماء في صحته وفساده كنكاح المحرم ونكاح
الشغار ففيه ثلاثة اقوال مشهورها ان فيه الارث ما لم يفسخ الا
نكاح المريض فلا ارث فيه وان كان مختلفا فيه لان فساده من جهة ارثه
بثبوت الارث فيه فتتميم للغرض الفاسد مراد خال الوارث واما الولاء
فيعني به النسبة التي يحدثها العتق بين المعتق وقرابته ومواليه الا
على وبين المعتق وبين المعتق عليه ولادة او ولاء هذا هو السبب المعبر
عنه بالولاء ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة
النسب وقد يطلق على الميراث لقولهم المولاء
او ابن اولى بالولاء من الاب ودليل ارادة الارث لا النسبة لان النسبة
لا تتبدل عن حالها ولا تنتقل بعد وجوبها والسبب الثالث النسب
ويقال فيه القرابة والرحم وهي البنوة والابوة والعمومة والجدودة
والاخوة والعمومة وانما يجب الارث بذلك اذا ثبتت القرابة ببينة
او باقرار حيث يصح حسبما هو مذكور في محله وقد تجتمع الثلاثة
فيكون الرجل زوجها ومولاها وابن عمها وقد تجتمع اثنان مثل ان يكون مولاها
وزوجها او زوجها وابن عمها ويعبر بعضهم عن اسباب الارث فقال
التوارث يكون بشيئين نسبا وسببا فالنسب البنوة الخ والسبب النكاح
والولاء تنبيه يقال على الناظم سببان آخران وهما الملك والاسلام
فاما الملك فان العبد عندنا يملك ولذلك جاز له ان يكاتب بالملك فماله ملك
له ما لم ينتزعه السيد فاذا مات العبد فان ينتزع السيد ماله
بعد موته وماله ملك له وليس هنا وجه يأخذ به السيد ماله سوى الملك

Copyright © King Saud University